

معايير المؤشرات البديلة عن معدل الفائدة

ورقة مقدمة لندوة

((المؤشرات البديلة عن معدل الفائدة في

الأسواق المالية الإسلامية))

المقامة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
بالبنك الإسلامي للتنمية
١٤ - ١٥ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ

إعداد

د/ راشد بن أحمد العليوي

قسم الاقتصاد والتمويل بكلية الاقتصاد والإدارة

بجامعة القصيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

وبعد ...

فمع التوجه بل والنمو والتوسع في استخدام أدوات التمويل الإسلامية في المصارف المؤسسات المالية الإسلامية بل غيرها من المصارف والمؤسسات غير الإسلامية - والتي رغبت الدخول الجزئي في هذا الميدان لم يعد من المناسب الاستمرار في الاعتماد الدائم على مؤشر سعر الفائدة في تحديد هامش الربح في معاملاتها مع عملائها.

ومن هنا كان على المهتمين العمل على اقتراح البديل المناسب لهذا المؤشر وهو ما تحاول هذه الندوة المباركة وغيرها العمل لتحقيق ولو بصورة مبدئية .

وتتضمن هذه الورقة المباحث التالية :-

المبحث الأول :- مؤشرات الأسعار ومؤشر معدل الفائدة .

المبحث الثاني :- معايير مؤشر معدل الفائدة (ليبور Libor) .

المبحث الثالث :- نقد الكفاءة الاقتصادية والاجتماعية لمعدل الفائدة .

المبحث الرابع :- معايير المؤشرات البديلة لمعدل الفائدة .

والله الموفق

المبحث الأول : مؤشرات الأسعار ومؤشر معدل الفائدة :

تعمل أسواق السلع والخدمات العالمية وفق سعر معياري تستهدي وتسترشد به في عملياتها ليكون بمثابة المقياس المثالي الذي يرجع إليه وتقاس به أسعار الصفقات في كل سوق حسب نوع المنتج لأن هذا يسهم في تحقيق الاستقرار لتلك الأسواق .

ففي سوق الذهب مثلاً يمثل سعر زيورخ معياراً لسوق الذهب . وفي سوق النفط يقوم سعر برميل نפט " برنت " بهذا الدور إلى حد كبير، وهكذا الأمر في أسواق التمويل الدولية إذ يقوم بهذا الدور ،- بصفة غالبية - سعر الفائدة السائد بين المصارف في لندن والمعروف بـ ((ليبور Libor)) ويوجد معيار ومؤشر آخر وإن كان أقل استخداماً منه بكثير .

وهو سعر الفائدة السائد بين البنوك في نيويورك والمعروف بـ ((برايم ريت Prim rate)) .

وقد استحدثت بعض الدول مؤشراً جزئياً خاصاً بها كالأردن مثلاً فقد وضعت مؤشراً مرجعياً لأسعار الفائدة بين البنوك بالدينار الأردني ويعرف اختصاراً بـ ((جود بيور)).

وقامت بإطلاقه جمعية البنوك الأردنية واعتبرته المؤشر المرجعي المحلي لأسعار الإقراض بين البنوك بالدينار الأردني للأجل القصيرة من يوم واحد إلى ١٢ شهراً بهدف تسعير القروض المصرفية والأدوات المالية المختلفة في محاولة ليعكس ظروف السوق من حيث الطلب على السيولة واتجاهات أسعار الفائدة قصيرة الأجل فقط أعلى من - مثلاً - في يوم ١٩ تشرين الأول عام ٢٠٠٦م أن مؤشر سعر الفائدة ((جود بيور)) كما يلي: سعر الفائدة لليلة واحدة ٦,١١% الأسبوع ٦,٢٦% ولشهر ٦,٥٥% ولثلاثة أشهر ٦,٩% ولستة أشهر ٧,٣٥% ولسنة ٧,٧٨% .

غير أن سعر الفائدة ((ليبور)) أكثر انتشاراً واستخداماً على مستوى العالم كافة .

والمصرف الذي يقرض بالفائدة يتعين من وجهة نظره أن يحصل على عائد لعملية تمويله أعلى - أو مساوٍ على الأقل - لسعر الفائدة السائد في الأسواق العالمية لتكون عملية التمويل التي يقوم بها مجدية ، لأن أسعار الفائدة في الأسواق العالمية هي الفرصة البديلة لتوظيف أموال المصارف الربوية^(١) . وعلى هذا فمؤشر الفائدة - وضعياً - هو الأداة الأساسية للسياسة النقدية والنظام النقدي وهو موجه المدخرات ومعيار الاستثمارات وهو سعر الخصم الذي يتم اللجوء إليه للحصول على السيولة اللازمة وبه تسعّر المصارف منتجاتها وهو مؤشر لتقويم المشروعات وتحديد فرص الاستثمار البديلة .

المبحث الثاني: معايير مؤشر معدل الفائدة (ليبور) (Libor) :

تعني كلمة ((ليبور)) الحروف الأولى باللغة الإنجليزية لمعدل الفائدة المستخدم من قبل المصارف اللندنية London inter Banks offered Rate ويتم تحديد هذا المؤشر من قبل ((جمعية المصارف البريطانية)) British Bankers Association (BBA) والتي تضم عدداً من المصارف ، وتتبادل الرأي والتنسيق فيما بينها وبين مجموعة التسيير التابعة للجمعية BBA Libor steering Group وفق المعايير والخطوات التالية – مع ملاحظة أنه تطراً عليها بعض التعديلات بين فترة وأخرى -

❖ المشاركون المحطون عبارة عن ثمانية مصارف كحد أدنى مهمتهم التعبير عن توازن السوق من خلال تحديد معدل فائدة داخلية بين المصارف . ويتم اختيار المصارف من قبل جمعية المصارف البريطانية BBA وهيئة مستشاري أسواق المال Money Markets Advisory panel بعد ترشيح خاص وبعد مناقشات مع BBA Libor Steering Group وعلى أساس السمعة والنشاط في سوق لندن إضافة إلى ملاحظات خبراء العملات واعتبارات الوضع الائتماني .

❖ تقوم BBA بالتشاور مع BBA Libor Steering Group بمراجعة ما نظمته هيئة المحلفين مرة في السنة على الأقل .

❖ تشكل المعدلات المحددة مجالاً من القيم ، يتم اختيار أقرب قيمتين متوسطتين رياضياً ، ثم يؤخذ وسطيهما وصولاً لمعدل الليبور المثبت BBA Libor Fixing . ويتم نشر معدلات هيئة محلفي المصارف بعد نشر معدل الفائدة المثبت بفترة قصيرة .

❖ تقوم BBA بالتشاور مع BBA Libor Steering Group بمراجعة عمليات تثبيت الليبور من وقت لآخر وقد تتدخل بتعديل منهجية الحساب لاعتبارات متعددة إضافة لإبداء ملاحظات مهمة بهدف إحداث تغييرات مخططة .

❖ لا يمكن ترشيد الليبور المثبت بالطرق الاعتيادية ، لذلك تستخدم BBA بالتشاور مع BBA Libor Steering Group وممارسي السوق الآخرين أفضل الجهود لتحديد معدلات بديلة . حيث يتم اللجوء إلى هذا البديل في السوق في الوقت المناسب .

❖ إذا خالف مصرف مشارك روح هذا التعريف أو تعليمات BBA فإن BBA بالتشاور مع BBA Libor Steering Group تقوم بتحذير المصرف طالبة

منه معالجة الوضع ، وقد تتصرف BBA على مسؤوليتها بشطب المصرف من هيئة المحلفين .
 ❖ إذا أوقف مصرف مشارك عن عضوية هيئة المحلفين تقوم BBA بالتشاور مع BBA Libor Steering Group باختيار بديل بأسرع وقت ممكن .

تعليمات إلى المصارف المشاركة في **British Bankers Association (BBA)** :

- يساهم المصرف المشارك في هيئة الليبور في تحديد معدل الفائدة الذي سيتم على أساسه إقراض الأموال ، وعليه القيام بذلك والقبول بالمعدل المعروض في السوق .
- يتم تحديد معدل كل مصرف مشارك بغض النظر عن المشاركين الآخرين .
- ستكون معدلات الودائع :
 - ١- معمولاً بها في سوق لندن .
 - ٢- بسيطة وغير ثابتة .
 - ٣- خاضعة لقوانين إنكلترا وويلز .
 - ٤- يخضع أطرافها لقانون إنكلترا وويلز .
- تكون المعدلات بالقيم العشرية إضافة لخانتين عشريتين بعد الفاصلة على الأقل وليس لأكثر من خمسة .

- يحدد المشاركون إدخالاتهم إلى الموزع Designed Distributor بين الساعة ١١,٠٠ و ١١,١٠ بتوقيت لندن GMT . ويصح الموزع الأخطاء الجوهرية في المعدلات المدخلة من قبل المصارف المشاركة قبل الساعة ١١,٣٠ ، وينشر المعدل الوسطي حوالي الساعة ١١,٣٠ بتوقيت لندن GMT . ويتم تصحيح الأخطاء الجلية بحدود ٣٠ دقيقة حيث يقوم بالتعديلات اللازمة وأخيراً ينشر معدل الفائدة المثبت في تمام الساعة ١٢,٠٠ بتوقيت لندن GMT .

مثال : بفرض أن المصارف المشاركة في فريق هيئة المحلفين والمكلفة بإعداد مؤشر الفائدة Libor هي م١ ، م٢ ، م٣ ، م٤ ، م٥ ، م٦ ، م٧ ، م٨ . وكانت اقتراحاتها على الشكل التالي :

المقترحات الأساسية		المقترحات بعد الترتيب	
المصرف المشارك	المعدل المقترح	المصرف المشارك	المعدل المقترح
م١	٤,٥٥	م١	٤,٥٥

٤,٧٥	٤م	٤,٩٠	٢م
٤,٩٠	٢م	٥,٢٥	٣م
٤,٩٥	٧م	٤,٧٥	٤م
٥,٠٥	٨م	٥,٤٢	٥م
٥,٢٥	٣م	٥,٣٣	٦م
٥,٣٣	٦م	٤,٩٥	٧م
٥,٤٢	٥م	٥,٠٥	٨م

وعليه فإن الليبور Libor يعادل وسطي أقرب قيمتين أي ٤,٩٢٥%^(١)

المبحث الثالث :- نقد الكفاءة الاقتصادية والاجتماعية لمعدل الفائدة :-

رغم أن مؤشر معدل الفائدة هو السائد والمعتمد وعليه العمل لدى الأكثرية من المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية لدى القطاع المصرفي والاقتصادي عامة فإنه خضع لعمليات نقد قاسية من كثير من الباحثين والدارسين الغربيين أنفسهم^(٢).

فقد توصل - كمثال على ذلك - ((انزلىر)) J. Enzler و ((كونراد)) W. Conrad، و ((جونسون)) L. Johnson، على أساس دراسات ميدانية، إلى حقيقة أن رأس المال في الاقتصاديات المعاصرة قد أسيء تخصصيه إلى حد خطير بين قطاعات الاقتصاد وأنواع الاستثمارات - أساساً - بسبب سعر الفائدة^(٤). فالفائدة أداة رديئة ومضللة في تخصيص الموارد، تتحيز بصفة رئيسة للمشروعات الكبيرة على أساس ((افتراض)) غير مدروس بجدارتها الائتمانية. ومن ثم تعزز هذه الأداة الاتجاهات الاحتكارية.

فالمشروعات الكبيرة - بحجة ملاءتها - تحصل في الواقع على قروض أكبر، بسعر فائدة أقل، بينما العكس تماماً يحدث بالنسبة للمشروعات المتوسطة والصغيرة، والتي يمكن أن تكون ذات إنتاجية أعلى، وكفاءة أكبر، فتحصل هذه المشروعات على قروض أقل بكثير من احتياجاتها، وبأسعار فائدة أعلى بكثير من طاقتها. وعلى هذا الأساس، وبدون دراسات جادة تذكر في ظل نظام الفائدة الثابت والمضمون، لا تنفذ الاستثمارات الأعلى جدوى والأكثر إدراراً للعائد (المتوقع)، بسبب عدم القدرة على التمويل، الذي يذهب إلى مشروعات أقل

إنتاجية ، بل وأقل حاجة - نسبياً إلى التمويل الخارجي . ولكنها أقواها سلطة وأكثرها نفوذاً .

بل أكثر من ذلك أكدت الاستقصاءات ، التي أجراها ((ميد)) J.E.MEADE و ((أندروز)) P.W.ANDREWS ، أن رجال الأعمال يعتقدون ان سعر الفائدة ليس عاملاً يذكر في تحديد مستوى الاستثمار ، أي أن الطلب على الاستثمار يعد ((غير مرن)) بالنسبة لسعر الفائدة لسببين : الأول ، كون سعر الفائدة مثل نسبة ضئيلة من نفقه إحلال الاستثمار الجديد ، خاصة في حالة التقادم السريع ، والثاني اعتماد كثير من المشروعات على التمويل الذاتي ، مما يجعل أثره كنفقة ضمنية على المال المستثمر محدوداً^(٥) .

وبالنسبة لعرض الأموال القابلة للاستثمار ، أي الادخار ، يرى جمهور من الاقتصاديين ، مع كينز ، أنه ((غير مرن)) عادة لسعر الفائدة . وتشير الدلائل الإحصائية إلى عدم وجود ترابط إيجابي كبير بين الفائدة والادخار . ويؤكد ((سامولسن)) P.SAMUELSON : أن بعض الناس يقل ادخارهم بدل أن يزيد ، حينما تزيد أسعار الفائدة ، وإن كثيراً من الناس يدخرون المبلغ نفسه تقريباً بغض النظر عن مستوى سعر الفائدة ، وإن بعض الناس يميلون إلى خفض استهلاكهم إذا وعدوا بأسعار أعلى^(٦) .

وليس الوضع أفضل حالاً إذا ما تغيرت أسعار الفائدة . إذ يقع الظلم نتيجة توزيع العائد بين المدخرين (المقرضين) والمستثمرين (المقترضين) ، والذي يتم من خلال الوساطة المالية للبنوك ، بسبب تغير أسعار الفائدة سواء بالارتفاع أو الانخفاض . ومن ثم ، يؤدي ذلك في النهاية إلى تباطؤ التكوين الرأسمالي .

ففي دراسة قام بها ((ليبلنج)) H.LEIBLING للتجربة الأمريكية ، وجد أن ارتفاع أسعار الفائدة كان مانعاً كبيراً من الاستثمار . ففي فترة الدراسة (١٩٧٠-١٩٧٨ م) ، بلغت مدفوعات الفوائد ((ثلث)) العائد الإجمالي على رأس المال ، مما أدى إلى تآكل فني ((ربحية الشركات)) . وترتب على ذلك هبوط نسبة رأس المال المخاطر في التمويل الكلي (أي مجموع الأسهم والقروض) ، وانخفاض التكوين الرأسمالي . وأدى هذا الانخفاض إلى دخول الاقتصاد الأمريكي في ((دورة)) نزولية من انخفاض في الإنتاجية أدى إلى انخفاض في القدرة على تعويض التكلفة المرتفعة لرأس المال المقترض ، مما ترتب عليه انخفاض جديد في الربحية ، وانخفاض متزايد في معدل التكوين الرأسمالي^(٧) .

والعكس صحيح ، من حيث الأثر لأسعار الفائدة المنخفضة على عملية التكوين الرأسمالي هنا يقع الظلم أساساً على المدخرين الذين يوظفون أموالهم في الإقراض كما تشجع هذه الأسعار على الاقتراض . للاستهلاك ، وعلى تدني نوعية الاستثمارات ، مما يعمل بالتالي على تخفيض معدلات الادخار الإجمالية . ويؤدي في النهاية ، كما أكد تقرير ((الجات)) G.A.T.T. ، إلى سوء استخدام رأس المال ، وإلى هبوط مستمر في معدل التكوين الرأسمالي^(٨) .

وكإجراء مصحح للاختلالات الهيكلية (تضخماً كانت أو انكماشاً) ، يتفق معظم الاقتصاديين على أن درجة فعالية سعر الفائدة (محدودة) خاصة في حالة الانكماش . فالسياسة النقدية والائتمانية ، باتفاق الاقتصاديين ، هي جوهر عمل البنك المركزي . وتعني ببساطة عملية التحكم في العرض الكلي للنقود ، أي كتلة أو كمية النقود في المجتمع ، وذلك للتحكم في الائتمان بما يتفق واحتياجات مستوى النشاط الاقتصادي ((المرغوب فيه)) ويتم ذلك من تسهيل وتشجيع الحصول على القروض خصوصاً قصيرة الأجل ، في حالة الانكماش وتقييد وعدم تشجيع منح هذه القروض في حالة التضخم ، من خلال تغيير سعر الفائدة . ويتم هذا التغيير بطريق مباشر أي ((سعر البنك)) وهو سعر الفائدة الذي يقرض البنك المركزي على أساسه مجتمع البنوك ، أو بطريق غير مباشر ، من خلال أدوات - كمية ونوعية ومعنوية - أخرى معروفة^(٩) .

و ((محدودية)) فعالية هذه السياسة عملياً في التأثير على حجم ونوع الائتمان ، وبالتالي مستوى النشاط الاقتصادي ، ترجع في حالة التضخم إلى أن العائد من الائتمان في صورة استثمارات مربحة أكبر نسبياً من سعر الفائدة . ومن ثم ، يعد سعر الفائدة غير كاف ، كعنصر تكلفة ، للحد من التوسع في الائتمان^(١٠) . أما في حالة الانكماش ، فهذه المحدودية أكثر وضوحاً . ويرجع ذلك إلى أن كافة المتعاملين من بنوك ومشروعات وأفراد لا يتوافر لديهم الحافز على الاقتراض ، وهو إمكانية تحقيق ربح فوق تكلفة الائتمان في هذه الظروف ؛ ومن ثم لا يكفي أن يقدم البنك المركزي الائتمان بشروط مشجعة في حالة كساد حاد ، لكي يقبل المتعاملون على استخدامه فعلاً^(١١) .

ويختلف الوضع كثيراً ، في الواقع ، بالنسبة للدول النامية ؛ إذ بالرغم من وجود نظم نقدية ومصرفية في هذه الدول ، نجد أن كثيراً من الشروط الأساسية للفعالية المحدودة أصلاً للسياسة النقدية والائتمان إما غائبة تماماً ، أو متوافرة بصورة بدائية .

ومن ثم تعد ((محدودية)) فعالية هذه السياسة أشد حدة ووضوحاً في هذه الدول . فالمشكلة هنا ليست بالقطع مشكلة نقدية ، وإنما مشكلة هيكلية ، فما تحتاج

إليه هذه الدول ليس زيادة في الإنفاق النقدي لكي تخرج من ركودها المزمن ، وإنما إحداث تغيير هيكلي في العملية الإنتاجية عن طريق التنمية . فالقضية هنا ليست قضية ((طلب)) بقدر ما هي أساساً مسألة ((عرض)) ، بمعنى العمل على رفع درجة استغلال الموارد الإنتاجية المتاحة . وفي هذا الإطار ، يمكن للسياسات النقدية والمالية والتجارية الرشيدة ، وليس عن طريق سعر الفائدة ، أن تلعب دوراً مفيداً في هذه العملية^(١٢) .

إذن فمن حيث آثاره السلبية على عملية التكوين الرأسمالي ، وعدم فعاليته في معالجته الاختلالات التضخمية والانكماشية ، يعد سعر الفائدة في رأي عدد ليس بالقليل من الاقتصاديين ، من أهم عوامل ((عدم الاستقرار)) في الاقتصاديات المعاصرة ومن أسباب الخلل الاجتماعي .

فقد تسأل ((ميلتون فريدمان)) M.FRIEDMAN الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد - في بداية الثمانينات ، عن : أسباب السلوك الطائش الذي لم يسبق له مثيل للاقتصاد الأمريكي . ورد على تساؤله بقوله : ((إن الإجابة التي تخطر على البال هي السلوك الطائش المساوي له في أسعار الفائدة))^(١٣) .

فالتقلبات في سعر الفائدة تؤثر مباشرة في سوق الاستثمار ، فيسوده قدر كبير من الشكوك . مما يجعل من الصعب اتخاذ قرارات استثمارية طويلة الأجل بثقة ، أو التخطيط الجيد لمستقبل الأعمال .

ويرجع ((سيمونز)) H.SIMONS السبب الأساسي للكساد العالمي العظيم في الثلاثينات إلى : ((تغيرات الثقة التجارية الناشئة عن نظام ائتماني غير مستقر)) . وأكد على اعتقاده بأن خطر الاضطراب الاقتصادي يمكن تفاديه إلى حد كبير ، إذا لم يتم اللجوء إلى الاقتراض ، ولاسيما الاقتراض قصير الأجل ، وإذا ما تمت الاستثمارات كلها في شكل تمويل ذاتي وبالمشاركة^(١٤) .

وحول المعنى نفسه ، شدد ((مينسكي)) H.MINSKY على حقيقة أن قيام كل مشروع بالتمويل الذاتي لرأسماله العامل ، والتخطيط الرشيد لاستثمار أرباحه غير الموزعة ، يفرز نظاماً مالياً قوياً . ولكن لجوء المنتجين إلى التمويل الخارجي عن طريق الاقتراض يعرض النظام لعدم الاستقرار^(١٥) .

ولقد تجسدت هذه الحقائق في السبعينات . فعندما ارتفعت أسعار الفائدة خلال هذه الفترة ، انخفضت نسبة الاستثمار الثابت المحلي الإجمالي من الناتج المحلي الإجمالي للدول الغربية ، كما انخفض بصفة عامة معدل النمو الدولي . وعليه ، كان الأداء الاستثماري الضعيف ، لتآكل ربحية المشروعات بسبب ارتفاع أسعار الفائدة ، هو العامل الرئيسي للنمو البطئ المشاهد خلال الفترة .

ومن خلال هذه الدراسات والآراء التي خرج بها مفكرون غربيون – لا ينطلقون في تحليلهم ونظرتهم للفائدة ومعدلها من منطلق ديني وأيديولوجي كما هو الشأن في الباحثين في الاقتصاد الإسلامي الذين يمكن أن تكون تلك تهمة في حقهم لدى البعض – من خلال ذلك : يمكن القول بأن الفائدة ومعدلها لا تصلح أن تكون أداة ذات كفاءة اقتصادية وعدالة اجتماعية تستخدم في القياس .

المبحث الرابع : - معايير المؤشرات البديلة لمعدل الفائدة :

الفائدة الربوية قطعية التحريم في الشريعة الإسلامية وبالتالي لا يمكن التعامل بها في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية فهي مرفوضة مطلقاً. ولكن التعامل بالفائدة أو إقرارها وتجويزها شيء والاسترشاد بمعدلات الفائدة العالمية (كمعدل ليبور) في تحديد هامش الربح المتحصل عليه بمعاملة شرعية شيء آخر فالأول محرم يقيناً، والثاني هو محل البحث والنظر والذي يظهر لي والله أعلم أنه لا يوجد مانع شرعي من أن تنظر المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ونحوها عند تحديد هامش الربح المتحصل عليه بمعاملة شرعية صحيحة كأسلوب المراجعة الشرعية للأمر بالشراء والبيع بالتقسيط - المستوفي للضوابط الشرعية - إلى معدل الفائدة السائد عالمياً من أجل عدم الزيادة عليه - مثلاً - لأن الزيادة عليه قد تدفع بعض ضعيفي الالتزام إلى الذهاب إلى المصارف ومؤسسات التمويل بالفائدة الربوية طمعاً في الحصول على تمويل بتكلفة أقل بل إن بعض البلاد تمنع البنوك الإسلامية فيها من الزيادة على معدل الفائدة الربوية السائد كماليزيا^(١٦) .

تقول بعض الباحثات في تقرير نفس هذا الرأي :

((والسؤال الآن ، هل يجوز للبنوك الإسلامية أن تجعل سعر الفائدة مؤشراً لتحديد نسبة الربح في المعاملات الإسلامية ؟ للإجابة عن هذا السؤال أقول : لا مانع شرعاً أن تجعل البنوك الإسلامية سعر الفائدة مؤشراً لتحديد نسبة الربح في المعاملات الشرعية التي تجريها ؛ لأنها إنما تستفيد منه في معرفة الأحوال القائمة للسوق (current market) وهي لا تجعله قاعدة في تحديد نسبة الربح . ومعرفة أحوال السوق الجارية أمر لا بد منه لضمان نجاح البنوك في عملياتها . فكيف تستطيع أن تتنافس البنوك الربوية حولها في هذا الجانب بدون معرفة سعر الفائدة في السوق وجعلها مؤشراً لتحديد الربح ؟ فعلى سبيل المثال إذا حدد البنك الإسلامي الأردني نسبة الربح في عقد المرابحة بقدر ١٣% سنوياً بقطع النظر عن السعر الجاري للفائدة ، فكيف يضمن البنك عدم ذهاب عملائه إلى البنوك الربوية التي فرضت سعر فائدة بقدر ١٠% أو أقل ؟ وكيف ينجح في عملياته وهو لا يهتم أو لا يستفيد مما يجري حوله ؟

ومما يجدر بالذكر أن البنوك الإسلامية - عندما تعرف أحوال السوق الجارية - تستطيع أن تحدد نسبة ربح في عقد المرابحة أدنى من سعر الفائدة الجاري . وهذا يشجع الناس على التعامل معها ، الأمر الذي يؤدي إلى نجاحها وزيادة رأس مالها وأرباحها))^(١٧) .

والفائدة ومعدلها ستظل موجودة لدى غير المسلمين بل ولدى المسلمين غير الملتزمين بأحكام دينهم في هذه القضية - ولن نستطيع إلغائها ولا إلغاء مؤشرها . ومن المؤكد تحريمه شرعاً بأن مؤشر الفائدة لا يجوز أن يتم النظر إليه واعتماده على النحو الذي يحصل في بعض الصيغ التمويلية لدى بعض المصارف التي تدعي أنها إسلامية أو المصارف الربوية التي تدعي أنها في بعض برامجها تلتزم بالأحكام الشرعية ،

بأن تدخل ترتيباً معيناً يؤدي إلى تغيير عائد الربح مع تغيير أسعار الفائدة العالمية ، بسبب سعيها إلى عدم الانفصال عن مستويات تلك الفائدة، مثل أن تقوم عن طريق التحايل المحرم بربط الأقساط في عقد التأجير المنتهي بالتمليك بمعدل ((ليبور)) ،

فهذا الإجراء والارتباط بهذا المؤشر واضح الحرمة . وإذا قلنا بحرمة الفائدة شرعاً وحرمة تحديد معدل الأرباح ليكون مرتبطاً بتغير مؤشر معدل الفائدة ليبور وتم القول بأن لا يظهر مانع شرعي في النظر لمؤشر الفائدة بغرض المقارنة وعدم زيادة معدل الربح عليه ونحو ذلك من المقاصد السائغة شرعاً، فهل معنى ذلك أنه لا معنى للبحث في بديل لمؤشر معدل الفائدة أو رديف له ؟ والجواب على ذلك بالنفي لأن اتفاق المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على مؤشر آخر يسحب البساط ولو جزئياً من مؤشرات معدل الفائدة وبالتالي ينقلص النظر إليها ويقل اعتمادها . وكل ما يحاصر الفائدة وينافسها - مطلوب شرعاً - فينبغي السعي لإيجاده وتعزيزه .

وقد دعا مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدده في قراره رقم ٥٩ (٧/١٠) إلى مراجعة الآليات والأدوات في الأسواق المالية ،

فقال ((إن هذه الأسواق المالية - مع الحاجة إلى أصل فكرتها هي في حالتها الراهنة ليست النموذج المحقق لأهداف تنمية المال واستثماره من الوجهة الإسلامية وهذا الوضع يتطلب بذل جهود علمية مشتركة من الفقهاء والاقتصاديين لمراجعة ما تقوم عليه من أنظمة وما تعتمد من آليات وأدوات وتعديل ما ينبغي تعديله في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية))^(١٨).

وعلى هذا فيمكن لنا أن نستفيد من طريقة مؤشر ليبور - وبسلاحهم ننافسهم - للخروج بمؤشر بديل أو ربما فيمكن أن تقوم مجموعة من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وتحت إشراف الجهات الرسمية والتنسيق مع خبراء محايدين بوضع تقديرات لمعدل الربح العادل الذي ينبغي أن يسور في عمليات التمويل الإسلامي ويمكن الاسترشاد بالأرباح ربع السنوية للمصارف وأخذ متوسط لها ويمكن أن يسمى ((مؤشر الأرباح المصرفية)) . كما يمكن اشتقاق هذا المعيار من متوسط معدلات عوائد التأجير العقاري والاستثمار في قطاع المقاولات والاستثمار في الأسهم والاستثمار في البيع التجاري وفق إحصاءات يتم جمعها لهذا الغرض خلال كل فترة زمنية قصيرة .

ولما كان اشتقاق هذا المعيار هو في حقيقته نوع من التسعير - أي تحديد سعر للتمويل - فيتعين أن تشترك فيه مع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الجهات الرسمية المختصة وممارسون مختصون - يطلبون التمويل - وخبراء محايدون - ومما يرشح للاشتراك في هذه اللجنة ((هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية))^(١٩) على نحو ما أصل ذلك الفقهاء والباحثون في موضوع التسعير .

والنظر لمؤشر الفائدة الربوية بغرض المقارنة والموازنة سينقلص تلقائياً إذا تم خروج المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من دائرة فلسفة التمويل المتأثرة بالنظام الرأسمالي الربوي الذي يوسع المديونية ويزيدها إلى نظام الاستثمار المباشر وشبه المباشر عن طريق نظام المشاركات والصيغ التمويلية الإسلامية غير المستخدمة بتوسع حالياً كالمراجحة للأمر بالشراء .

وإذا تم التوسع في هذه الدائرة التي ينبغي أن تكون الهدف المثالي الواضح لأسلمة التمويل فإن ((آلية الربح)) هي المؤشر العملي والمعيار السليم للتمويل الإسلامي ، الذي يحقق المقاصد الشرعية بمثالية . فالربح هو المحرك الأساسي لقرارات المستثمرين ليس فقط كمعيار لجاذبيه الاستثمار وإنما أيضاً لأن مصدر تمويل مهم . وقد أيدت نتائج دراسة قام بها - ميلر - J. Miller على (١٢٧) مشروعاً هذا الرأي بشكل مباشر إذ وجد أن نحو ٧٧% من هذه المشروعات استخدمت مفهوم ((معدل الربح)) عند اتخاذ قراراتها الاستثمارية^(٢٠).

ويؤكد ((تيرفي R. Turvey)) أن السعر النقدي للفائدة ليس هو المتحكم في الاقتصاد . فسعر الفائدة لا يصلح ولم يكن مناسباً لقرارات الاستثمار وعليه يجب أن يحل محله سعر الأصول الحقيقية الموجودة ، ومن ثم يكون لدينا نظرية تحتل فيها الأصول الحقيقية لا الأصول الورقية مركز الصدارة^(٢١) .

وإذا قلنا بإلغاء معدل الفائدة فلا يعني أبداً أن رأس المال ليس له عائد وأنه يقدم كمتعاملين بلا تكلفة . فرأس المال - إسلامياً أو غير إسلامي - بالقطع له ((عائد)) نظير اشتراكه الفعلي في النشاط الإنتاجي . وهذا العائد إسلامياً ليس ((فائدة ربوية)) محددة سبباً وإنما حصة ونصيب وجزء مشاع في الربح ، وعلى هذا فهذه الحصة في الربح هي تكلفة عنصر رأس المال ، ومن ثم يصبح الربح هو المعيار الذي يحكم تخصيص الموارد المالية ، وهو الآلية التي تعادل الطلب على هذه الموارد مع العرض منها ، فكلما زاد معدل الربح ((المتوقع من استثمار جديد عن الربح المحقق في النشاط الاقتصادي الذي يزمع الاستثمار فيه زاد عرض الأموال القابلة للاستثمار أمام المشروع المقترح وتم تنفيذه فعلاً والعكس صحيح .

فالربح المحقق يعد عاملاً حاسماً في تحديد مدى نجاح المشروع الجديد في ذات النشاط بخاصة وفي الاقتصاد بعامته وفي قدرته على الحصول على المال المشارك والمخاطر ، فصاحب المال فطرياً لا يستثمر حيث يكون الفائدة أعلى بل حيث يكون الربح أكبر .

فالربح إذن وليس الفائدة هو الذي يمثل القدرة الحقيقية للمعروض من رأس المال ويضمن الاستخدام الكفء للموارد المالية المتاحة في كافة الأنشطة الإنتاجية . وبهذا يتحقق مزيد من تحري الكفاءة في استخدام رأس المال ويمثل ((معدل الربح)) آلية لتخصيص الموارد أكثر فعالية وأكثر كفاءة من مؤشر معدل الفائدة .

ولا يحكم اتخاذ قرار مشاركة المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية إلا معدل الربح - في ضوء الجدوى الشاملة للمشروع - فكلما ارتفع هذا المعدل كانت فرصة المشروع في الحصول على التمويل أو المشاركة في التمويل كبيرة أما المقرض بالفائدة الربوية فلا يهتم أساساً سوى الفائدة ولا يهتم أصلاً بجدوى المشروع موضع التمويل على عكس صاحب رأس المال المشارك^(٢٢) .

مما يبرز كفاءة ونفع مؤشر معدل الربح مقارنة بمؤشر الفائدة الربوية .

وإذا توسعت المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في توظيف الأموال في الاستثمار عن طريق صيغ المشاركات ونحوها فسوف تستخدم مع مؤشر الربح مؤشرات أخرى - مقبولة شرعاً - معروفة لدى مؤسسات الاستثمار المباشر كمعدل الخصم الاجتماعي والقيمة المضافة للمشروع وغير ذلك من المؤشرات التي تؤخذ

والله الموفق

الهوامش (١)

١- راجع : ((المصارف الإسلامية وسعر الفائدة العالي)) د . مقبل صالح الذكير
" صحيفة الاقـــــة صادية الإلكترونية " العـــــد ٤٩٣٥
تاريخ ١٤٢٧/٩/٢٩ هـ .

٢- راجع " موقع جمعية المصارف البريطانية " www.bba.org.uk
و د. سامر مظهر قنطجى " معيار قياس أداء المعاملات المالية بديلاً عن مؤشر الفائدة
" ص ٢٧ - ٣١ ، ط ١ عام ١٤٢٥ هـ ، نشر مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت .

٣- راجع تفاصيل هذه الدراسات في د/ عبد الحميد الغزالي ((الأرباح والفوائد
المـــــرفية بـــــين التحليـــــل الاقـــــة صادية والحكـــــم
الشرعي)) ص ١٧ - ٢٢ . ط ١ عام ١٤١٤ هـ ، نشر المعهد الإسلامي للبحوث
والتدريب البنك الإسلامي للتنمية ، جدة .

٤- راجع :

ENZLER ., J., CONRAD , W . & JOHNSON , L . " Public policy and Capital Formation " Federal Reserve Bulletin , (Oct., 1981) , p.759 .

٥- راجع

MEADE , J . & ANDREWS , P., " Summary of Replies to Questions on the Effect of interest Rates " , Oxford Economic papers , 1938) , pp . 14-31 .

نقلا عن : عبد الفتاح قنديل ، وسلوى سليمان : الدخل القومي ، ص ٢٣٧ - ٢٣٨ .
١٩٧٩ ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

٦- راجع :

SAMUELSON , op. cit ., Footnote 4 , p . 574 .

١- ومنها تتضح مراجع البحث :

LEIBLING , H ., U . S . Corporate Pro-
Formation : Are Rates of Return Suffic
Policy Studies , N.Y. 1980) , P. 70 – 78 .

٨- راجع د . محمد شبرا " نحو نظام نقدي عادل " ترجمة سيد سكر ، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٩٨١) ، ص ١٦٠ ، ١٦١ ، نقلا عن تقرير التجارة الدولية ، (٨٢ / ١٩٨٣) ، الفصل الأول .

٩- راجع : د / عبد الحميد الغزالي ((مقدمة في الاقتصاديات الكلية)) ، ص ٢٠٠ طبعة ١٩٨٧ النهضة العربية ، القاهرة .

١٠- المرجع السابق ، ص ٣٠٠ .

١١- المرجع السابق ، ص ٣٠١ - ٣٠٤ .

١٢- راجع د / عبد الحميد الغزالي ((الأرباح والفوائد المصرفية)) ص ٢٦ - ٢٨ ، مرجع سابق .

١٣- راجع

FRIEDMAN , M ., " The yo – yo U . S . Economy " Newsweek , (15 Feb . , 1982) , P. 4.

١٤- راجع

SIMON , H ., Economic Policy for a Free Society , (University of Chicago press , Chicago , 1948) , p.320 .

١٥- راجع

MINSKY , H , John Maynard Keynes , (Columbia University Press N. Y. , 1975 .)

١٦- راجع د . سمية محمد إسماعيل ((الربح في الفقه الإسلامي - ضوابطه وتحديدته في المؤسسات المالية المعاصرة -)) . ص ٢٤٢ - ٢٤٣ ط ١ ، عام ١٤٢٠ هـ ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن .
١٧- المرجع السابق ص ١٤٦ - ٢٤٧ .

١٨- راجع ((قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للدورات ١ - ١٠)) ص ١٢٥ ، ط ٢ ، عام ١٤١٨ هـ ، دار القلم ، دمشق .

١٩- راجع : د . سامر مظهر قنطجبي ((معيار قياس أداء المعاملات الإسلامية)) ص ٣٣-٣٦ ، مرجع سابق .

٢٠- راجع :

Miller " A Glimpse at calculating and using Return on investment " (N.A.A Bulletin , June , 1960) . PP . 71 – 75

نقلا عن عبد الفتاح قنديل وسلوى سليمان ص ٢٥٢ ، مرجع سابق .

٢١- راجع

TURVEY . R . Does the Rte of interest Rule the Roost ? in Hahn , F , eds , the rheory of interest Rates , op . cit , PP . 172 & 329

نقلا عن د . عبد الحميد الغزالي ((الأرباح والفوائد المصرفية)) ص ٢٢ ، مرجع سابق .

٢٢- المرجع السابق ص ٢٣ - ٢٥ .

٢٣- راجع ((المنظمة العربية للتنمية الصناعية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .

- دليل التقييم والمفاضلة بين المشروعات للدول العربية - عام ١٩٨٠ ، ص ٢٥٣ .